

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-٢٠٢١-٧٥٤)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٥٢٠٢٦-٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير بالسداد - ردت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن الهيئة قامت بعمارة صلاحيتها الممنوحة لها من خلال النصوص النظامية، مما نتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره المقدم لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى استناداً للنصوص النظامية - فيما يتعلق بغرامتي التأخير بالسداد وتقديم إقرار ضريبي خاطئ ثالث للفترة الضريبية محل الدعوى، وبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقدير النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك تم فرض الغرامات وفقاً للنصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتبع قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند تقييم الفترة الضريبية فقد تبين عدم صحة ادعاء المدعي وصحة إجراء المدعي عليها - وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد فقد تبين تعلقهما بالبند السابق من هذا القرار - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي في كل البند - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ

. ٢٠٢١/١١/٢٤ـهـ .

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤ هـ .

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،...وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أصلًا عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير بالسداد، ويطالب بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بما يلي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- قامت الهيئة بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها بنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٠٠٠٧١٨ ريال، حيث أنه بالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره المقدم لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....". ٣- فيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ ثالث للفترة الضريبية محل الدعوى، وبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقدير النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢). وختم ممثل المدعي عليها مذكته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها: "أن البيعة المحتسبة من قبل الهيئة تم الافصاح عنها بالربع الأول لعام ٢٠١٩ ولا يوجد لدى أي مبيعات نهائياً في الربع الثاني ٢٠١٩ وحيث أن تاريخ البيعة ٢٠١٩/٣/٣ وبالتالي تم الافصاح عنها بالربع الأول محل البيعة ولما كان للمكلف الافصاح عن المبيعات الخاصة به في نفس الربع الضريبي افيدكم بأنني نظامي وغير مخالف للوائح والتنظيمات وبالتالي اطلب إلزام الهيئة بإعادة النظر في فحص الربع الضريبي وتصحيحه."

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٠/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وبالم Nadada على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها " هيئة الزكاة والضريبة والجمارك " بموجب خطاب التفویض برقم (...) وتاريخ (...) والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/٢٠٢١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ليصبح بمبلغ وقدره (٧١٨,٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن إيرادات لم يفصح عنها المدعي، وذلك بناءً على البيانات الواردة من وزارة العدل، إذ يعرض المدعي على احتساب مبلغ المبيعات بأعلى من المبلغ الحقيقي لمبيعاته، وبما أن المبادلة المحاسبية من قبل المدعي عليها تم الإفصاح عنها بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وأنه لا يوجد لديه أي مبيعات نهائياً في الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، لأن تاريخ المبادلة في ٣١/٣/٢٠١٩م، وبالتالي تم الإفصاح عنها بالربع الأول محل المبادلة، وبالنظر للصك رقم (...) والمُؤرخ في ٢٥/٧/١٤٤٠هـ، الموافق ٤/٤/٢٠١٩م، تبيّن أن المبادلة تمت في الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، مما يتبيّن معه عدم صحة ادعاء

المدعي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه يتبيّن خطأ المدعي في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخير في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه يتبيّن تأثر المدعي في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعي، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.